



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ٤٢٣/١  
تاريخ: ٢٥ حزيران ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل وللمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الأول ويتقاضون في الوقت ذاته رواتب وأجور (النموذج ٨) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠٢٠

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على القرار رقم ١/٣٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٠ المتعلق بتحديد تاريخ إنتهاء مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل (النموذج ٨) إلكترونياً وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠١٩ وسنة أعمال ٢٠٢٠،  
بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً، المدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/٠٧ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٠١/٢١.

بناءً على القرار رقم ٩٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٦ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،  
ونظراً لتوقف خدمة تلقي التصاريح بسبب أعطال تقنية صادف حصولها في اليوم الأخير من المهلة،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٦/٣٠ ضمناً، مهلة مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل وللمكلفين الخاضعين

لضريبة الباب الأول ويتقاضون في الوقت ذاته رواتب وأجور (النموذج ر ٨) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠٢٠.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية  
د. غازي ونزي

